

## 103932 - اشتراط المحرم في سفر المرأة ولو كان السفر قصيرا

### السؤال

نحن نسكن بمنطقة ريفية وفي بعض الأحيان أود زيارة بيت عمي والذي يقع في مدينة تبعد عنا 50كم ويلزمني ذلك استعمال وسائل نقل عمومية مختلطة وأذهب دائمًا دون محرم لأن أبي يرى أن مصاريف المواصلات مكلفة فإذاً أنا أذهب وحدي أو لا أذهب ، وأنا ليس لدي أي مكان آخر أذهب إليه ، علماً وأنني أذهب كل 5 أو 8 أشهر مرة فهل يجوز لي الذهاب من دون محرم أم لا ؟

### الإجابة المفصلة

دللت السنة الصحيحة على أنه لا يجوز للمرأة أن تتسافر بلا محرم ، وهذا يشمل السفر الطويل والقصير عند جمهور أهل العلم ، فكل ما سمى سفراً منعت منه المرأة إلا مع محرم .

روى البخاري (1729) ومسلم (2391) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ( لا تُسافِرْ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ، وَلَا يَدْخُلَ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشٍ كَذَا وَكَذَا ، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ . فَقَالَ : أَخْرُجْ مَعَهَا ) .

قال النووي رحمه الله في "شرح صحيح مسلم" مبيناً أن السفر هنا لا يتقييد بمسافة معينة : "فالحاصل أن كل ما يسمى سفراً تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم ، سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوماً أو بريداً أو غير ذلك" ، لرواية ابن عباس في صحيح مسلم : ( لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم ) وهذا يتناول جميع ما يسمى سفراً والله أعلم "انتهى بتصريف .

وجاء في "فتاوی اللجنة الدائمة" (339/17) : " يحرم على المرأة السفر بدون محرم مطلقاً ، سواء قصرت المسافة أم طالت "انتهى . وعلى هذا ، فإذا كانت هذه المسافة يعتبرها الناس في بلدكم سفراً ، فلا يجوز لك السفر من غير محرم ، وأنت مأجورة على نيتك إن شاء الله ، ولتكن صلتك بعمك بالاتصال الهاتفي ، فذلك يكفيك إن شاء الله .  
والله أعلم .